

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٢٠/٤٥٥٥.٦٢٦) وتاريخ (١٤٤٧/١٢/٢٥ هـ)، والمشار فيه تلقي الاتحاد خطاب وزارة التجارة رقم (٣٣٧٨٧) وتاريخ (١٤٤٧/١٢/١٦ هـ) بشأن اللائحة التنفيذية لنظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٧٤) وتاريخ (١٤٤٧/٤/٢٠ هـ) والمنشورة في جريدة أم القرى بالعدد (٥١١٤) وتاريخ (١٤٤٧/٤/٢٢ هـ)، وبناءً على ما تضمنه البند (ثانياً) من القرار ونصه "ثانياً: استثناءً من حكم المادة (الثالثة) من اللائحة، يجوز لمدة (سنة) أشهر عرض وبيع المشغولات المصنّعة أو المستوردة قبل تاريخ نفاذ النظام التي يوجد فيها نقص لا يتجاوز أربعة أسهم أو أجزاء في النسبة العيارية للمعدن الثمين النقي في المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية."

وحيث إن المهلة الاستثنائية المحددة بستة أشهر قد انقضت مدتها النظامية، وبناءً عليه فإن العمل بحدود المطابقة المرتبطة بهذا الاستثناء لم يعد قائماً، الأمر الذي يستوجب الانتقال الكامل لتطبيق حدود المطابقة الأصلية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية دون أي استثناء، واعتبار أي مشغول يقل عن الحد النظامي المحدد غير مطابق للأنظمة والمواصفات المعتمدة بغض النظر عن تاريخ تصنيعه أو استيراده.

للعلم والاحاطة

 920024555



@AsharqiaChamber

info@chamber.org.sa
www.chamber.org.sa

وتفضلوا بقبول خالص التحية والتقدير